

أمر عدد 1256 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بضبط الاجر
الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة
الشغل.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية

وبعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966
المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،
وعلى مجلة الشغل وخاصة فصلها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعواري الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية
رأس ماله بصفة مباشرة وكليا.

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 1968 المؤرخ في 20 أفريل 1968 المتعلق بلجان
التصنيف المهني،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة
صبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث
منحة إضافية مؤقتة

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق
بالترفيغ في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية
الخاضعة لمجلة الشغل.

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1992 المؤرخ في 7 سبتمبر 1992 المتعلق
بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة
لمجلة الشغل.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير
الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل -

142,896 دينار و بـ 124,971 دينار شهريا و بـ 687 مليون و 721 مليون في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 ساعة و 40 ساعة في الاسبوع.

الفصل 2 - يحتوي الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل السابق على العناصر التالية :

(أ) بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :

1 - نظام 48 ساعة في الاسبوع

- 112,528 دينار بعنوان الاجر الاساسي

- 30,368 دينار تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 - نظام 40 ساعة في الاسبوع :

- 94,971 دينار بعنوان الاجر الاساسي

- 30,000 دينار تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

(ب) بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة :

1 - نظام 48 ساعة في الاسبوع :

- 541 مليون بعنوان الاجر الاساسي

- 146 مليون تمثل المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 - نظام 40 ساعة في الاسبوع :

- 548 مليون بعنوان الاجر الاساسي

- 173 مليون تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 - يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي اجرا يساوي الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الاجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن باية حال ان يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة اجرا دون 85٪ مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 5 - لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الاجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر اساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الاجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية.

الفصل 6 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 7 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه اعلاه عدد 1630 لسنة 1992 المؤرخ في 7 سبتمبر 1992.

الفصل 8 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول ماي 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي